ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي وقالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا اذ شهدوا
على اقرار ذي اليد ان هذه العين لهذا المدعي او شهدوا انه ملكه منذ كذا يجوز ويقضي به للمدعي
ما ذكرنا قبل هذا انه لابد من التصريح على الملك فذاك قول البعض واختاره الامام البزدوي اما
على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل فش قالا نشهد كه اين غلام آن فلان نست فهو كقولهما ملك
فلان نست فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استشعر القاضي ذلك
منهم فله ان يحكم شهد احدهما ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفي شني قال له بازاني
فقال الآخر انت كما قلت تحل اذ الثاني وصفه بمثل وصفه الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين
لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب علم ادعى
دارا او قرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهي ميدهيم يقبل فش كتب شهادتهما في
نسخة وهما امّيان وقرأها غير الشاهد فقالا ما همچنين گواهي ميدهيم كه وي انديرين نسخه
خوانده مرين مدعي عليه يقبل ولو قالا ما همچنين گواهي ميدهيم كه انديرين نسخه است لا يكفي ما لم يشير
الى المدعي والمدعي عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كانا مذكورين في النسخة مع شرايط
الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة حينئذ فقولهما همچنين گواهي
ميدهيم كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي يقول الحقير قوله ينبغي لا
ينبغي لان الشهادة محل اهتمام فلا بد فيه من الاشارة صريحا ولا تكفي الاشارة ضمنا لان الضمنيات
تخالف القصديات كما سيأتي ذكره والله اعلم مسائل ذكر الجد وفي فش لو شهد على
الحاضر يحتاج الى الاشارة الى ثلاثة اشياء الخصمان والمشهود به ولو على غايب او ميت فسماه
ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان
كانت صناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل
به التمييز شجي لو حضر المدعي عليه فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر
جده اولى واما الغايب فلا بد من ذكر جده عندح وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر
جد صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قولح صط
لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء
فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي قال صاحب جامع الفصولين
اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا
بلقبه فقط ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط قال نال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون
ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه يقول الحقير وقدمته في فصل تحديد العقار نقلا عن ذ انه
لو ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ابن ابي فلان لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى خ ادعى دارا او عقارا لا يسمع الا بتعريفها وذلك لا يكون الا
بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم وآبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ولو يعرف باسمه

واسم

واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لا يحصل التعريف الا بذكر اللقب فلا بد منه بان يشاركه في
المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع التعريف اذ في
المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد مع ذكره في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو
حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد شني في تعريف الفتى سئل السغدي
عن محضر كتب فيه دولتة بن عبد الله الهندي ادعى الخ فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه
لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه
معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه
لا باس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر
ذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ
التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون طحم المدينة والقرية والكورة عامة ليست بسبب للتعريف
ولا تقع المعرفة بالاضافة اليها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ قد تصح المعرفة بالاضافة
الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي و
الحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي شيء كان الشهادة على المرأة
وفي ط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب
عندهما وبه يفتى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز
الشهادة باخبارهما بالاولوية فش جاء رجلان الى الصكاك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها
فذلك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو
قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا بق شهدا عليها باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال
القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة
اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وعلى المدعي ان يبرهن ان
هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا فيه بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط قال صاحب جامع الفصولين
اقول اذ في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة
والثاني على الشهادة على الشهادة فيحمل الجهالة في الثاني لا الاول يقول الحقير لا حاجة الى ما ذكره
من الفرق اذ الجهالة في المسئلة الثانية يسيرة اذ الظاهر ان معنى قولهم تحملنا الشهادة الخ انا
نعرف المرأة المدعى عليها اذ كنا عرفناها حين تحملنا الشهادة عليها لكن لا نعرف الآن ان هذه تلك ام لا
بخلاف المسئلة الاولى حيث اعترفوا فيها بعدم علمهم للمدعى عليها والجهالة الفاحشة لا تتحمل بخلاف
اليسيرة كما لا يخفى فحصل الفرق واتضح الحق ط تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط
وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا
يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها اذ تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي يقول الحقير
وعلى ما مر آنفا في ط ينبغي ان يحل كما لا يخفى فش لو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان

اقول لخ
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)